



الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وَقَالَ ﷺ: «يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»
فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،
وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ
أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ..» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ
النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِن دِينَنَا كَرَمُ الْمَرْأَةِ وَحِفْظُهَا
وَصَانُهَا مِنْ أَصْحَابِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ ، فَالنِّسَاءُ
فِتْنَةٌ وَلَسَدٌ هَذِهِ الْفِتْنَةُ وَمَنْعُهَا أَمْرُ اللَّهِ النَّسَاءُ
بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ وَنِهَاهُنَّ عَنِ التَّبْرُجِ صِيَانَةٌ لَهُنَّ
وَحِفْظٌ لَهُنَّ وَلِلْمَجْتَمَعِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾. وَلَقَدْ بَالِغُ الْإِسْلَامِ
فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّبْرُجِ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالشَّرْكِ



والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ووضع شروط للحجاب ، ومنها أن يكون الحجاب شاملا لجسم المرأة كله ، وأن لا يكون زينة في نفسه عليه من الألوان والزخارف والأشكال ما يلفت أنظار الرجال ، وأن يكون غليظا لا يشف ما تحته من جسد المرأة ، قَالَ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأن يكون حجاب المرأة وسيعا غير ضيق فيبين أعضاء جسم المرأة ، وأن لا يكون مبخرا



معطرا ، وذلك لأحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ تنهى النساء عن الخروج متعطرات قال ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَمِيَ زَانِيَةً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَنْ لَا يَشْبَهُه لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِبَاسَ الرَّجُلِ وَلَا تَتَشَبَّهُهُ بِالرَّجُلِ فِي مَشِيهِ وَلَا بِالْكَلَامِ قَالَ ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالذَّيْوُثُ» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَأَنْ لَا يَشْبَهُهُ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ ، وَأَنْ لَا يَكُونُ لِبَاسِ شَهْرَةٍ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْقُقَ كُلَّ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي لِبَاسِ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتِهِ قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا..



الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

عِبَادَ اللَّهِ: من مخالفت النساء خروجهن متعطرات متجملات وبكامل زينتهن إلى الأسواق والحدائق وغيرها لغير حاجة والنبى أخبر بأن صَلَاتِهَاتِ فِي بَيْتِهَاتِ أَفْضَلُ فَكَيْفَ بِخُرُوجِهَاتِ قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَمِنَ الْمَخَالَفَاتِ الْخُلُوةُ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ كَابْنِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَابْنِ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَاخِ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ التَّسَاهُلُ فِي مَصَافِحَةِ زَمَلَاءِ الْعَمَلِ مِنَ الرِّجَالِ بَلْ أَنْ بَعْضُهُنَّ يَمَازِحُهُنَّ وَيَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ مَعَهُمْ دُونَ حَيَاءٍ وَلَا حَشْمَةٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. كَذَلِكَ لِبَسِّ الْعَابَايَاتِ الشَّفَافَةِ أَوْ الضِّيْقَةِ، وَإِظْهَارِ مَقْدَمَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ وُضْعِ حِجَابٍ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهِ كُلِّ مَفَاتِنِ الْمَرْأَةِ أَوْ كَشْفِ الْوَجْهِ بِكَامِلِ زِينَتِهِ. الْاَوْصِلُوا..